|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/A/48/3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 4 يوليو 2016 |

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة الثامنة والأربعون (الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون)

جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. تحتوي هذه الوثيقة على اقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (المعاهدة)[[1]](#footnote-1)، كما وافق عليها الفريق العامل للمعاهدة ("الفريق العامل") بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها في دورته الحالية.

**التعديلات المقترحة**

1. يورد المرفق الأول التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما وافق عليها الفريق العامل في دورته التاسعة المعقودة في جنيف في الفترة من 17 إلى 20 مايو 2016، بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها في دورتها الحالية. وتتعلق تلك التعديلات بالمسائل التالية:

(أ) تمديد المهلة المحدّدة لالتماس بحث دولي إضافي من 19 إلى 22 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية (التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 45(ثانيا)1(أ))؛ ولمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على الوثيقة PCT/WG/9/6 والفقرات من 117 إلى 123 من الوثيقة PCT/WG/9/27.

(ب) توضيح العلاقة بين القاعدة 23(ثانيا)2(أ) من جهة، والمادة 30(2) المنطبقة بموجب المادة 30(3)، من جهة أخرى، فيما يخص إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي (التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 23(ثانيا)2)؛ ولمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على الوثيقة PCT/WG/9/5 والفقرات من 135 إلى 138 من الوثيقة PCT/WG/9/27.

(ج) حذف "حكمي عدم التوافق" بعد سحب الإخطارات المعلّقة بشأن عدم التوافق بناء على الحكمين المذكورين (التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 10.4 و51(ثانيا)1)؛ ولمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على الوثيقة PCT/WG/9/12 والفقرتين 139 و140 من الوثيقة PCT/WG/9/27.

1. ويحتوي المرفق الثاني على "نص نهائي" للقواعد الوجيهة كما سترد بعد التعديل.

**الدخول حيّز النفاذ والترتيبات الانتقالية**

1. فيما يخص بدء نفاذ التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 45(ثانيا)1(أ)، يُقترح أن يدخل ذلك التعديل حيّز النفاذ في 1 يوليو 2017، ويسري على أي طلب دولي أيا كان تاريخ إيداعه الدولي ولم تنقض بشأنه، في 1 يوليو 2017، المهلة المحدّدة لإيداع التماس بحث دولي إضافي بناء على القاعدة 45(ثانيا)1(أ) السارية حتى 30 يونيو 2017.
2. واعتُمدت التعديلات الرامية إلى إضافة القاعدة 23(ثانيا) إلى اللائحة التنفيذية من قبل الجمعية في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر 2015. وقرّرت الجمعية أن تدخل القاعدة 23(ثانيا) الجديدة حيّز النفاذ في 1 يوليو 2017، وتسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2017 أو بعده (انظر الفقرة 20 من تقرير تلك الدورة، الوثيقة PCT/A/47/9). ويُقترح أن يُطبق الحكم ذاته الخاص بالدخول حيّز النفاذ على هذه التعديلات الإضافية المقترح إدخالها على القاعدة 23(ثانيا)2. وسيضمن ذلك أن تكون صيغة القاعدة 23(ثانيا) التي ستدخل حيّز النفاذ في 1 يوليو 2017 هي الصيغة المعدلة على النحو المقترح في المرفق الأول من هذه الوثيقة.
3. وفيما يخص حذف حكمي عدم التوافق الواردين في القاعدتين 10.4 و51(ثانيا)1، يُقترح أن تدخل تلك التعديلات حيّز النفاذ في 1 يوليو 2017، مع التعديلات الأخرى المقترحة في المرفق الأول من هذه الوثيقة.
4. وبناء عليه، يُقترح أن تعتمد الجمعية القرارات التالية بشأن الدخول حيّز النفاذ والترتيبات الانتقالية فيما يخص التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية والمبيّنة في المرفق الأول من هذه الوثيقة:

"يدخل تعديل القاعدة 45(ثانيا)1(أ) حيّز النفاذ في 1 يوليو 2017، ويسري على أي طلب دولي أيا كان تاريخ إيداعه الدولي ولم تنقض بشأنه، في 1 يوليو 2017، المهلة المحدّدة لإيداع التماس بحث دولي إضافي بناء على القاعدة 45(ثانيا)1(أ) السارية حتى 30 يونيو 2017."

"وتدخل تعديلات القاعدة 23(ثانيا)2 حيّز النفاذ في 1 يوليو 2017، وتسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2017 أو بعده."

"وتدخل تعديلات القاعدتين 10.4 و51(ثانيا)1 حيّز النفاذ في 1 يوليو 2017."

إن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/48/3، والقرارات المقترحة المبيّنة في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/A/48/3 بخصوص الدخول حيّز النفاذ والترتيبات الانتقالية.

[يلي ذلك المرفقان]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[2]](#footnote-2)

المحتويات

[القاعدة 4 العريضة (محتوياتها) 2](#_Toc453939047)

[1.4 إلى 9.4 *[دون تغيير]* 2](#_Toc453939048)

[10.4 *المطالبة بالأولوية* 2](#_Toc453939049)

[11.4 إلى 19.4 *[دون تغيير]* 2](#_Toc453939050)

[القاعدة 23(ثانيا) إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق 3](#_Toc453939051)

[23(ثانيا)1 [دون تغيير] 3](#_Toc453939052)

[23(ثانيا)2 *إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41* 3](#_Toc453939053)

[القاعدة 45(ثانيا) البحوث الإضافية الدولية 4](#_Toc453939054)

[45(ثانيا)1 *التماس البحث الإضافي* 4](#_Toc453939055)

[45(ثانيا)2 إلى 9 *[دون تغيير]* 4](#_Toc453939056)

[القاعدة 51(ثانيا) بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27 5](#_Toc453939057)

[51(ثانيا)1 *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة* 5](#_Toc453939058)

[51 (ثانيا)2 و51(ثانيا)3 *[دون تغيير]* 5](#_Toc453939059)

القاعدة 4
العريضة (محتوياتها)

1.4 إلى 9.4 *[دون تغيير]*

10.4 *المطالبة بالأولوية*

(أ) إلى (ج) *[دون تغيير]*

 ~~(د) إذا لم تكن الفقرتان (أ) و(ب) في صيغتهما المعدلة والنافذة اعتباراً من الأول من يناير 2000 متمشيتين مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيَّن، في 29 سبتمبر 1999، فإن الفقرتين تظلان ساريتين في صيغتهما النافذة حتى 31 ديسمبر 1999 بعد ذلك التاريخ على المكتب المعيَّن المذكور ما دامت الفقرتان في صيغتهما المعدلة لا تتمشيان مع ذلك القانون وشرط أن يُعلِم المكتبُ المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 31 أكتوبر 1999. ويتولى المكتب الدولي نشر تلك المعلومة في الجريدة في أقرب فرصة.~~

11.4 إلى 19.4 *[دون تغيير]*

# القاعدة 23(ثانيا)إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق

## 23(ثانيا)1 *[دون تغيير]*

## 23(ثانيا)2*إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41*

(أ) وفقا لأحكام القاعدة 2.41، عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، يرسل مكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3) والفقرات (ب) و(د) و(ه)، إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي تكون متاحة به لدى المكتب المعني(مثلا، بشكل تقرير بحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير فحص)، وصورة عن نتائج أي تصنيف سابق وضعه المكتب، إن كانت متوافرة فعلا. ويجوز كذلك لمكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3)، أن يرسل إلى إدارة البحث الدولي أي وثائق إضافية تتعلق ببحث سابق ويعتبرها مفيدة لتلك الإدارة لأغراض إجراء البحث الدولي.

(ب) إلى (ه) *[دون تغيير]*

**القاعدة 45(ثانيا)
البحوث الإضافية الدولية**

45(ثانيا)1 *التماس البحث الإضافي*

(أ) يجوز للمودع أن يلتمس، في أي وقت قبل انقضاء ~~19~~ 22 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، إجراء بحوث إضافية دولية بشأن الطلب الدولي من قبل إدارة البحث الدولي المختصة بذلك وفقا للقاعدة 45(ثانيا)9. ويجوز تقديم ذلك الالتماس فيما يتعلق بأكثر من إدارة واحدة مختصة.

(ب) إلى (ه) *[دون تغيير]*

45(ثانيا)2 إلى 9 *[دون تغيير]*

القاعدة 51(ثانيا)
بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27

51(ثانيا)1 *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة*

 (أ) إلى (د) *[دون تغيير]*

 (هـ) *[دون تغيير]* يجوز أن يقضي القانون الوطني الذي يُطبقه المكتب المعين، وفقا للمادة 27، بأن يقدم المودع ترجمة لوثيقة الأولوية، علما بأن تلك الترجمة لا يجوز المطالبة بها إلا في الحالتين التاليتين:

"1" إذا كانت صحة المطالبة بالأولوية تؤثر في البت في أهلية الاختراع للبراءة من عدم أهليته؛

 "2" أو إذا كان مكتب تسلم الطلبات قد اعتمد تاريخ الإيداع الدولي بناء على القاعدة 3.20(ب)"2" و 5.20(د) على أساس تضمين عنصر أو جزء بالإحالة بناء على القاعدتين 18.4 و6.20 لأغراض البت، بناء على القاعدة 82(ثالثا)1(ب)، في أن ذلك العنصر أو الجزء وارد بالكامل في وثيقة الأولوية المعنية من عدمه. وفي هذه الحالة، جاز أن يقتضي أيضا القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيَّن من المودع أن يقدِّم، إن تعلّق الأمر بجزء من الوصف أو المطالب أو الرسوم، بياناً بالمكان الذي يرد فيه ذلك الجزء في ترجمة وثيقة الأولوية.

 ~~(و) إذا كان الحكم الوارد في الفقرة (ﻫ) لا يتمشى، في 17 مارس 2000، مع القانون الوطني الذي يطبقه المكتب المعيّن، فإنه لا يُطبق على ذلك المكتب ما دام لا يتمشى مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2000. ويتعين على المكتب الدولي أن ينشر الخبر الوارد إليه في الجريدة في أقرب فرصة.~~

51 (ثانيا)2 و51(ثانيا)3 *[دون تغيير]*

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مشروع تعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

(النص النهائي)

‏ترد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المرفق الأول، وتظهر فيه حالات الإضافة والحذف، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. ويحتوي هذا المرفق على "نص نهائي" للأحكام المعنية بالصيغة التي ترد بها بعد التعديل، وذلك لتيسير الاطلاع عليه.

المحتويات

[القاعدة 4 العريضة (محتوياتها) 2](#_Toc453939047)

[1.4 إلى 9.4 *[دون تغيير]* 2](#_Toc453939048)

[10.4 *المطالبة بالأولوية* 2](#_Toc453939049)

[11.4 إلى 19.4 *[دون تغيير]* 2](#_Toc453939050)

[القاعدة 23(ثانيا) إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق 3](#_Toc453939051)

[23(ثانيا)1 [دون تغيير] 3](#_Toc453939052)

[23(ثانيا)2 *إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41* 3](#_Toc453939053)

[القاعدة 45(ثانيا) البحوث الإضافية الدولية 4](#_Toc453939054)

[45(ثانيا)1 *التماس البحث الإضافي* 4](#_Toc453939055)

[45(ثانيا)2 إلى 9 *[دون تغيير]* 4](#_Toc453939056)

[القاعدة 51(ثانيا) بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27 5](#_Toc453939057)

[51(ثانيا)1 *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة* 5](#_Toc453939058)

[51 (ثانيا)2 و51(ثانيا)3 *[دون تغيير]* 5](#_Toc453939059)

القاعدة 4
العريضة (محتوياتها)

1.4 إلى 9.4 *[دون تغيير]*

10.4 *المطالبة بالأولوية*

(أ) إلى (ج) *[دون تغيير]*

 (د) *[حُذفت]*

11.4 إلى 19.4 *[دون تغيير]*

# القاعدة 23(ثانيا)إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق

## 23(ثانيا)1 *[دون تغيير]*

## 23(ثانيا)2*إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41*

(أ) وفقا لأحكام القاعدة 2.41، عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، يرسل مكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3) والفقرات (ب) و(د) و(ه)، إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي تكون متاحة به لدى المكتب المعني(مثلا، بشكل تقرير بحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير فحص)، وصورة عن نتائج أي تصنيف سابق وضعه المكتب، إن كانت متوافرة فعلا. ويجوز كذلك لمكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة المادة 30(2)(أ) المنطبقة بموجب المادة 30(3)، أن يرسل إلى إدارة البحث الدولي أي وثائق إضافية تتعلق ببحث سابق ويعتبرها مفيدة لتلك الإدارة لأغراض إجراء البحث الدولي.

(ب) إلى (ه) *[دون تغيير]*

**القاعدة 45(ثانيا)
البحوث الإضافية الدولية**

45(ثانيا)1 *التماس البحث الإضافي*

(أ) يجوز للمودع أن يلتمس، في أي وقت قبل انقضاء 22 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، إجراء بحوث إضافية دولية بشأن الطلب الدولي من قبل إدارة البحث الدولي المختصة بذلك وفقا للقاعدة 45(ثانيا)9. ويجوز تقديم ذلك الالتماس فيما يتعلق بأكثر من إدارة واحدة مختصة.

(ب) إلى (ه) *[دون تغيير]*

45(ثانيا)2 إلى 9 *[دون تغيير]*

القاعدة 51(ثانيا)
بعض المتطلبات الوطنية المقبولة بناء على المادة 27

51(ثانيا)1 *بعض المتطلبات الوطنية المقبولة*

 (أ) إلى (ه) *[دون تغيير]*

 (و) *[حُذفت]*

51 (ثانيا)2 و51(ثانيا)3 *[دون تغيير]*

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. الإشارة إلى "المواد" و"القواعد" في هذه الوثيقة هي إشارة إلى تلك الواردة في معاهدة التعاون بشأن البراءات واللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة ("اللائحة التنفيذية")، أو الأحكام المقترح تعديلها أو إضافتها، حسب الحال. أما الإشارة إلى "القوانين الوطنية" و"الطلبات الوطنية" و"المرحلة الوطنية" وغيرها فتشمل الإشارة إلى القوانين الإقليمية والطلبات الإقليمية والمرحلة الإقليمية وغير ذلك. [↑](#footnote-ref-1)
2. يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-2)